موافق للمقيد خلافه عند وجود الدلالة وقوله
اعمل برايك دال عليه ونوع لا يملكه بمطلق
العقد ولا بقوله اعمل برايك الا ان ينص
عليه وهو الاستدانة لان فيه شغل ذمته
بالدين فلا يدل عليه اللفظ وصورته
هو ان يشتري بالدين بعدما اشترى
براس المال كله سلعا من التجارة فان
فعل ذلك بامره كان المشترى بينهما
على ما شرطا وربحه يتبع اصله حتى
يستحقانه نصفين استحقاقا بالاصل ويبطل
شرطهما فيه خلاف ذلك اذ هو شركة
وجوه وليس بمضاربة لانه اذا اشترى
براس المال عروضا ثم اشترى شيئا اخر
بالدين يكون زايدا على راس المال فلم
ينعقد عليه المضاربة واشترى باكثر
من راس المال ابتدا كان حصة دفع الزيادة
شركة لانه لو لم ينص عليه كان ينفذ
على المضارب فاذا اذن له نفذ عليهما
واخذ السفاتج مثله لانه استدانة وكذا
اعطاؤها لانه اقراض والعتق على مال
وغير مال والكتابة والهبة والصدقة كل ذلك
ليس من باب التجارة فلا يملكه الا بالنص ولو كان
معه دراهم فاشترى بكيلي او موزون او معدود

نفذ

نفذ على المضارب لانه استدانة ولو اشترى
بدنانير كان للمضاربة استحسانا لانهما
جنس واحد من وجه قال **ولا تفسد
المضاربة بدفع المال الى المالك بضاعة**
وقال زفر يفسد ولا يستحق المضارب
من ربحه شيئا لان رب المال يتصرف في مال
نفسه فلا يصلح وكيلا فيه لان الوكيل هو
الذي يعمل لغيره وهذا عامل لنفسه فكيف يصلح
وكيلا لغيره فيه بل يكون مستردا للمال
لانه يملك عزله واسترداد ماله في اي وقت
شاء اذا لم يتعلق حقه فصار كما اذا لم يسلم
اليه من الابتدا وكما اذا اخذه بنفسه
من غير دفع المضارب اليه وهو ناض وكما
اذا دفعه اليه مضاربة ولنا ان كل واحد
منهما لبيع التخلية ومن شرطه ان يكون
المال مسلما الى المضارب ولان المضاربة اجارة
والاجير اذا استعان بالموجر وفعله
الموجر لا يستحق الاجر كالخياط اذا استعان
بصاحب الثوب في خياطته لا يستحق الاجر عليه
فكذا هذا ولان التسليم قد وجد وصار
التصرف بعد ذلك حقا للمضارب فيصلح ان يكون
رب المال وكيلا فيه كالاجنبي ولان المضاربة
فيها معنى الشركة اذ الربح حق جاز من غير توثيت

يتعلق بالربح والعمل راجع الى المضاربة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)